

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/CHL/CO/5  
18 May 2007

ARABIC  
Original: SPANISH

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان  
الدورة التاسعة والثمانون

### النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٤٠ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

#### شيلي

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس لشيلي (CCPR/C/CHL/5) في جلساتها رقمي ٢٤٢٩ و ٢٤٣٠ و (CCPR/C/SR.2429 و 2430) المعقودتين في ١٤ و ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلساتها ٢٤٤٥ (CCPR/C/SR.2445) المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧.

#### ألف - مقدمة

٢ - ترحب اللجنة بتقديم شيلي تقريرها الدوري الخامس، إلا أنها تنوه أنه قُدّم متأخراً مدة أربع سنوات عن الموعد المقرر لتقديمه. كما ترحب اللجنة بما تضمنه التقرير من معلومات مفصلة عن التشريع الساري في الدولة الطرف و عما استجَدَّ من مشروعات قوانين فيها؛ غير أنها تُعرب عن أسفها لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات كافية عن وضع أحكام العهد موضع التطبيق الفعلي. وتُعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف على تقديمها ردودها المكتوبة قبل وقت كاف، ما أتاح ترجمتها إلى لغات العمل الأخرى للجنة. وتُرحب اللجنة كذلك بجودة الردود التي قدمها وفد الدولة الطرف، ما أتاح إجراء حوار صريح ومنفتح وبناء بشأن مختلف المشاكل القائمة لدى الدولة الطرف.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٣ - تُرحب اللجنة بما أجرته الدولة الطرف من تغييرات تشريعية (في عام ٢٠٠٥) ومؤسساتية كبيرة توطيداً لسيادة القانون وعلى سبيل المتابعة لما قدمته اللجنة إليها من توصيات في عام ١٩٩٩، ومن بين هذه التغييرات ما يلي:

(أ) الإصلاح الدستوري الذي وضع نهايةً لنظام تعيين أعضاء مجلس الشيوخ ولنظام تنصيبهم مدى الحياة، ولعدم جواز تسريح قادة القوات المسلحة من قبل رئيس الجمهورية؛ والإصلاح الدستوري الذي تَضَمَّنَ إجراء إصلاحات في مجلس الأمن القومي؛

(ب) الإصلاح الدستوري الذي جعل الرجل والمرأة سواسية أمام القانون؛

(ج) إصلاح قانون الإجراءات الجنائية؛ والفصل بين السلطات التي تتولى مقاضاة المتهمين وتلك التي تتولى إصدار الأحكام؛

(د) وضع السياسات الكفيلة بتحسين نظام السجون؛

(هـ) إصدار قانون الزواج المدني الجديد الذي يُبيح الطلاق؛ واعتبار التحرش الجنسي والعنف الأسري جريمتين يُعاقب عليهما القانون.

٤ - وتُرْحَبُ اللجنة بإلغاء عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠١.

### جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٥ - تُعرب اللجنة مجدداً عن قلقها إزاء المرسوم التشريعي رقم ٢١٩١ لعام ١٩٧٨ المتعلق بالعتف. وهي إذ تنوه بإفادة الدولة الطرف بأن هذا القانون لم يعد مطبقاً لدى المحاكم، ترى أن استمرار سريانه يُبقي إمكانية تطبيقه واردة. وتعيد اللجنة إلى الأذهان ملاحظتها العامة رقم ٢٠ المتعلقة بحظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من حيث إن قوانين العفو فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان تتعارض عموماً مع واجب الدولة الطرف بأن تحقق في هذه الانتهاكات وأن تكفل للأفراد عدم التعرض لهذه الانتهاكات في المناطق الخاضعة لولايتها وأن تحرص على عدم ارتكاب انتهاكات شبيهة مستقبلاً (المادة ٢ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها في سبيل المبادرة بالسرعة الممكنة إلى تضمين أحكام قانونها الداخلي الوضعي فتوى المحكمة العليا بشأن المرسوم التشريعي رقم ٢١٩١ لعام ١٩٧٨ المتعلق بالعتف، ضماناً لعدم إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب.

٦ - وتُقر اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود في هذا الشأن، إلا أنها تلاحظ مع القلق أنه لم تُنشأ حتى الآن في شيلي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (المادة ٢ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تُبادر في أقرب وقت إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بما يتوافق تماماً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحماتها (مبادئ باريس)، المرفقة بقرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤. وينبغي لها، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تُجري مشاورات في هذا الشأن مع مؤسسات المجتمع المدني.

٧- وتُعرّب اللجنة عن قلقها بشأن تعريف الإرهاب الوارد في قانون مكافحة الإرهاب ١٨٣١٤، الذي قد يكون تعريفاً فضفاضاً للغاية. ومما يُقلق اللجنة أيضاً أن هذا التعريف قد أتاح اتهام أعضاء في جماعة المابوتشي بالإرهاب على ما أبدوه من اعتراضات أو ما قدموه من مطالب اجتماعية تتصل بالدفاع عن حقوقهم في أراضيهم. كما تلاحظ اللجنة أن تطبيق القانون المذكور يحد من الضمانات القضائية المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد (المواد ٢ و١٤ و٢٧ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تعريفاً أدق لجرائم الإرهاب بما يكفل عدم توجيه اتهامات إلى أفراد لدوافع سياسية أو دينية أو أيديولوجية. وينبغي للتعريف أن يقتصر على الجرائم التي تُضاهي من حيث ما يترتب عليها من آثار خطيرة الأفعال الإرهابية وأن يكفل مراعاة الضمانات القضائية الواردة في العهد.

٨- وتُعرّب اللجنة مجدداً عن قلقها بشأن التشريع المفرط التقييد والمتعلق بالإجهاض، وبخاصة في الحالات التي تكون فيها حياة الأم عُرضة للخطر. وتأسف اللجنة لعدم اعتزام حكومة الدولة الطرف سنّ تشريع في هذا الشأن (المادة ٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تُعدل تشريعها بما يساعد النساء على تجنب حالات الحمل غير المرغوب وعلى عدم الاضطرار إلى اللجوء إلى عمليات الإجهاض السرية التي قد تُعرض حياتهن للخطر. وينبغي لها كذلك أن تعيد النظر في تشريعها المتعلق بالإجهاض لجعله متوائماً مع أحكام العهد.

٩- وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف قد اتخذت تدابير لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الديكتاتورية العسكرية في شيلي، ومن بين هذه التدابير إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالسجن السياسي والتعذيب في عام ٢٠٠٣، إلا أنه يُقلقها عدم إجراء تحقيقات رسمية لتحديد المسؤولية المباشرة عما ارتكب أثناء تلك الحقبة من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان (المواد ٢ و٦ و٧ من العهد).

يتوجب على الدولة الطرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لعدم استمرار الإفلات من العقاب على ما ارتكب أثناء فترة الحكم الديكتاتوري من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛ لا سيما بضمن المقاضاة الفعلية للمشتبه بمسؤوليتهم عن تلك الانتهاكات. كما يجب اتخاذ تدابير إضافية لتحديد المسؤوليات الفردية. أما فيما يتعلق بمن نفذوا فترات العقوبة المحكومين بها على هذه الأفعال، فيجب دراسة مدى أهليتهم لممارسة وظائف عامة. وينبغي للدولة الطرف أن تتيح للعامة إمكانية الاطلاع على ما جمعتة اللجنة الوطنية المعنية بالسجن السياسي والتعذيب من وثائق ومستندات من شأنها أن تُسهّم في تحديد هوية المسؤولين عن حالات الإعدام بدون محاكمة وحالات الاختفاء القسري والتعذيب.

١٠- وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه ما زالت تحدث حالات إساءة معاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وبصورة رئيسية عند الاعتقال، وضد أكثر الأشخاص ضعفاً، ومن بينهم أكثر الناس فقراً (المادتان ٧ و٢٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية وفعالة لوضع نهاية لهذه التجاوزات، وأن تراقب موظفي الشرطة الذين يرتكبون أفعال إساءة معاملة ضد الفئات المستضعفة، وأن تحقق في هذه الأفعال وتقاضي مرتكبيها عليها وتصدر أحكاماً عقابية بحقهم. وينبغي للدولة الطرف أن تعمم دورات التوعية بحقوق الإنسان على جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

١١ - وتعرب اللجنة مجدداً عن قلقها إزاء نظام الحبس الانفرادي، المجاز قانوناً، الذي قد تمتد فترته إلى ١٠ أيام (المادتان ٧ و ١٠ من العهد).

توصي اللجنة مجدداً باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لإلغاء الاحتجاز قيد الحبس الانفرادي المطول.

١٢ - وتلاحظ اللجنة مع القلق استمرار الأخذ بالاختصاص القضائي الذي يميز للمحاكم العسكرية الشيلية محاكمة المدنيين في قضايا مدنية، الأمر الذي يتنافى مع أحكام المادة ١٤ من العهد. ومما يقلق اللجنة أيضاً صياغة المادة ٣٣٠ من قانون القضاء العسكري التي يمكن تأويلها بأنها تجيز استخدام "أشكال عنف لا ضرورة لها" (المادتان ٧ و ١٤ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تبادر إلى اعتماد القانون المعدل لقانون القضاء العسكري، بغية جعل الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية مقتصرًا فقط على محاكمة الأفراد العسكريين المتهمين بارتكاب جرائم ذات طابع عسكري حصراً؛ مع الحرص على عدم تضمين هذا القانون أي نص قد يميز ارتكاب انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في العهد.

١٣ - وتحيط اللجنة علماً باعتزام الدولة الطرف اعتماد قانون يعترف بالاستنكاف الضميري عن تأدية الخدمة العسكرية، إلا أنه ما زال يساورها قلق لعدم الاعتراف بعد بهذا الحق (المادة ١٨ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تبادر إلى اعتماد تشريع يعترف بالاستنكاف الضميري عن تأدية الخدمة العسكرية، مع الحرص على عدم فرض شروط تمييزية أو عقابية على المستنكفين ضميرياً، ومع الاعتراف بالحق في الاستنكاف ضميرياً في أي وقت، بما في ذلك بعد البدء في تأدية الخدمة العسكرية.

١٤ - وتنوه اللجنة بما جرى في عام ٢٠٠٥ من إصلاح في تشريعات العمل، إلا أنها ما زالت قلقة إزاء التشريعات التي ما زالت تحد من الحقوق النقابية في شيلي، وإزاء ما أُفيد من أنه توجد عملياً تعديلات أجريت من جانب واحد على عدد ساعات العمل اليومي وأجره، وعن الاستعاضة عن العمال المضربين عن العمل وتهديدهم بالصف للحيلولة دون تكوين نقابات. ولا تعالج شكاوى العمال في كثير من الأحيان، نظراً لطول فترات الدعاوى المتصلة بهذه الشكاوى ولتكاليفها الباهظة (المادة ٢٢ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تزيل كل ما يعترض الممارسة النامية للحقوق المحددة في المادة ٢٢ من العهد من عقبات تشريعية أو أية عقبات أخرى. وينبغي للدولة الطرف أن تبادر إلى النظر في الدعاوى العمالية وأن تتيح للعمال ما يلزمهم من مساعدة قانونية لتمكينهم من طرح شكاواهم والعمل على معالجتها.

١٥- وتنوّه اللجنة بحذف الإشارة في الدستور إلى نظام الانتخابات الثنائي، إلا أنها تلاحظ مع القلق أن الدولة الطرف قد بيّنت أن النظام الانتخابي المعمول به في شيلي قد يحول دون تمثيل الجميع تمثيلاً فعالاً في البرلمان (المادتان ٣ و ٢٥ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها في سبيل إزالة العقبات السياسية التي تحول دون إصلاح القانون الأساسي الدستوري المتعلق بالانتخابات الشعبية والإدلاء بالأصوات، ضماناً لحق الجميع في الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وهو حق منصوص عليه في المادة ٢٥ من العهد.

١٦- وترحب اللجنة بإلغاء الأحكام التي كانت تعاقب على العلاقات الجنسية بين المثليين الراشدين المسؤولين، إلا أنها ما زالت قلقة إزاء التمييز الذي يتعرض له أشخاص معينون بسبب ميولهم الجنسية، من بين أسباب أخرى، أمام المحاكم وفي إمكانية الحصول على الرعاية الصحية (المادتان ٢ و ٢٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل للجميع المساواة في الحقوق المقررة في العهد، بصرف النظر عن ميولهم الجنسية، بما في ذلك المساواة أمام القانون وفي إمكانية الحصول على الخدمات الصحية. كما ينبغي لها أن تنفّذ برامج توعية تهدف إلى مكافحة أشكال التحامل الاجتماعي.

١٧- وتنوّه اللجنة بالتقدم المحرز في مجال التشريعات المناهضة للتمييز بين الجنسين، إلا أنها ما زالت قلقة لاستمرار سريان التشريع الأسري الذي يميز ضد المرأة من حيث قدرتها على إدارة ممتلكاتها، من قبيل النظام غير المدوّن المتعلق بالملكية المشتركة بين الزوج والزوجة (المادتان ٣ و ٢٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تعجّل بحظي اعتماد مجلس الشيوخ القانون الذي يلغي نظام الملكية المشتركة بين الزوج والزوجة بوصفه قانوناً غير مدوّن، والاستعاضة عنه بنظام للملكية المشتركة للأصول المكتسبة.

١٨- وتحيط اللجنة علماً باعتماد مدونة قواعد السلوك في القطاع العام، إلا أنها ما زال يساورها قلق إزاء التمييز ضد المرأة في مجال العمل، وبخاصة في القطاع الخاص (المادتان ٣ و ٢٦ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة في مجال العمل، باتخاذها تدابير من قبيل عكس عبء الإثبات في الدعاوى المتعلقة بالتمييز ليصبح في صالح العاملات، بحيث يُطلَب إلى صاحب العمل تعليل تدني مستويات توظيف المرأة والمسؤولية المسندة إليها والمرتببات الممنوحة لها.

١٩- وتحيط اللجنة علماً بما أبدته الدولة الطرف من اعترافها الدستوري بالشعوب الأصلية، إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء ما ورد لها من معلومات شتت متطابقة مفادها أن بعض مطالب الشعوب الأصلية، وبصفة رئيسية شعب المابوتشه، لم يُستجَب لها، وإزاء البطء في تحديد تخوم أراضي الشعوب الأصلية، الأمر الذي أثار توترات اجتماعية. وتأسف اللجنة لما أُفيدَ من أن "الأراضي القديمة" ما زالت معرضة للخطر من جراء اتساع مساحات المناطق الحرجية والمشاريع الضخمة المتصلة بالهياكل الأساسية والطاقة (المادتان ١ و ٢٧ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تبذل كل ما في وسعها كيما تفضي مفاوضاتها مع جماعات الشعوب الأصلية إلى التوصل فعلياً إلى حل تراعى فيه حقوق هذه الجماعات في أراضيها بما يتفق مع الفقرة ٢ من المادة ١ من العهد ومع المادة ٢٧ منه. وينبغي للدولة الطرف الإسراع في خطى المساعي الرامية إلى الاعتراف بهذه الأراضي التي توارثها أبناء الشعوب الأصلية عن أسلافهم؛

(ب) أن تعدّل القانون رقم ١٨٣١٤، بمواءمته مع المادة ٢٧ من العهد، وأن تعيد النظر في التشريع القطاعي الذي قد يتعارض مضمونه مع الحقوق المحددة في العهد؛

(ج) أن تتشاور مع المجتمعات المحلية قبل منح رخص من أجل الاستغلال الاقتصادي للأراضي موضع الجدل، وأن تكفل أن هذا الاستغلال لن يؤدي في أي حال من الأحوال إلى المساس بالحقوق المعترف بها في العهد.

٢٠- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر التقرير الأولي للدولة الطرف وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في الدولة الطرف بلغاتها الرسمية.

٢١- وطبقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة، المعلومات ذات الصلة عن تقييم الحالة وتنفيذ توصيات اللجنة الواردتين في الفقرتين ٩ و ١٩ من هذه الملاحظات الختامية.

٢٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها المقبل، المقرر تقديمه في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، معلومات عن متابعة التوصيات الأخرى التي قدمتها اللجنة وعن تنفيذ أحكام العهد إجمالاً.

-----